

الإقناع

فصل : والمسابقة جعالة .

فصل : - والمسابقة : جعالة وهي عقد جائز لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها : ما لم يظهر لأحدهما فضل فأن ظهر فله الفسخ دون صاحبه وتبطل بموت أحد المتعاقدين واحد المركوبين ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لا بموت الراكبين أو أحدهما ولا تلف أحد القوسين والسهام .

ويشترط : إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق بالرأس في تماثل عنقه وفي مختلفة وابل بكتفه وأن شرط المتسابقان السبق بأقدام معلومة لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول المرتب لذلك : هل من مصلح للجام أو حامل لغلाम أو طارح لجل ؟ فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطأ ويقيم رجلين متقابلين أحد طرفي الخط بين ابهامي أحدهما والطرف الآخر بين ابهامي الآخر وتمر الخيل أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو وأن يجلب : وهو أن يصيح به في وقت سباقه